واستدبرها لا يجوز بلا خلاف والقبلة عندنا هي البقعة
والعرصة مع الهواء الى عنان السماء وفي المحيط والوبري
وغيرهما القبلة هي موضع الكعبة والهواء الى السماء لان
الجدران موضوعة من الجاني والطين والحجر ونحوها و
كل ذلك مما ينقل ويحول ولهذا لو وضع بناؤها في مكان آخر
او نقل حجارة الكعبة الى مكان آخر فبنى بها بيت الله وصلى
اليه لا يصح صلاته وفي شرح المهذب للنووي لو انهدمت
الكعبة والعياذ بالله فوقف خارج العرصة واستقبلها
في صلاته جازت بلا خلاف امّا اذا وقف في وسط العرصة
وليس بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على المنصوص
وقال ابن شريح يصح ولو صلى على ابي قبيس او غيره من
المواضع العالية جازت صلاته بلا خلاف وان لم يقابل
البناء وابو قبيس جبل مشرف على الصفا سمي برجل
من مذحج كان يكنى ابا قبيس لانه اول من بنى فيه و
تقدير الارتفاع بثلثي ذراع او بالذراع او القامة طولا
وعرضا وجمع التراب والوقوف في الحفر واستقبال
الشجر والحشيش والعصا ليس عليه دليل من كتاب
ولا سنة ولا قول صاحب لو كان يقول به ولا قياس
وما ادري ما مستندهم في ذلك مع تشديد التكبير منهم على
من يقول بمقالتهم لو وجد منه في حديث عمر رضي الله عنه
انه عليه السلام قال لا يجوز الصلاة في سبعة مواطن
وذكر فوق بيت الله العتيق قال النووي لا يصح الحديث
وقوله لان الكعبة هي العرصة وكذا في المنافع والمجتبى
والكعبة هي البناء المرتفع ماخوذ من الارتفاع والنشوء
ومنه الكاعب وقد تقدم فكيف يقال الكعبة هي العرصة
والصواب القبلة هي العرصة

والصواب القبلة هي العرصة كما ذكر صاحب المحيط
والوبري وقال الفقيه شهاب الدين القرافي المالكي في
الذخيرة هل الشروط في الاستقبال بعض هوائها او بعض
بنائها او جميع بنائها فالاول قول ابي حنيفة والثاني قول
الشافعي والثالث قول مالك قال وجزء البناء والهواء
لا يسمى بيتا والكعبة اذا البيت ذو السقف والحيطان
واستدل محمد رحمه الله على بطلان اشتراط البناء والعرصة
بان البناء قد ازيل في عهد ابن الزبير وعهد الحجاج وكان
الناس يصلون الى هذا البقعة ولا بناء عليها قال واذا كانت
الكعبة بنى فصلى الامام بالناس وهم يتحلقون به جازت
صلاتهم غير ان الامام يتخذ سترة بين يديه حتى لا
يواجهه من يقابله قال اذا كانت بنى ولم يقل بنى مهدمة
لكراهة لفظة الانهدام واعترضوا على الشافعي فقالوا
اذا كان بين يديه اكاف حمار يجوز الصلوة وبدونه لا يجوز
وليس للاكاف الحمار اعتبار قلت لو صلى الى اكاف الحمار
في العرصة او على ظهر الكعبة من غير ما ذكرناه واعلاه
لا يصح صلاته عندهم فرع امراة وقفت بحذاء الامام
وقد نوى امامة النساء واستقبلت الجهة التي استقبلها
الامام فسدت صلاة الكل وان استقبلت جهة اخرى
لا تفسد ذكره المرغيناني والعتابي والله اعلم

بعني اذا كانت مهدمة والعياذ بالله بغير بنا

كتاب الزكاة

اعلم ان الزكاة في اللغة بمعنى النماء وهو الزيادة فقال
زكا الزرع يزكو زكاء بالمد اذا زاد في ذاته كالزرع
او في صفاته كالاعيان وبالقصر الزوج من العدد يقال
حسا او زكا اي فرد او زوج فهو زيادة على الفرد وسمي

Copyright © Istanbul University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)